



قرار رقم: (م/ت/د ع 116/ق 9)

قرار  
بشأن  
مقترحات الدول

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- المادة (11) في فقرتها (2. و) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.
- خطاب عضو المجلس التنفيذي عن مملكة البحرين .
- خطاب عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية اللبنانية
- خطاب عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية الصومال الفيدرالية
- خطاب عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية اليمنية
- خطاب عضو المجلس التنفيذي عن المملكة العربية السعودية

و بعد اطلاعه على:

- الوثيقة رقم: (م ت / د ع 116/ و 9 - أ).
- الوثيقة رقم: (م ت / د ع 116/ و 9 - ب).
- الوثيقة رقم: (م ت / د ع 116/ و 9 - ج).
- الوثيقة رقم: (م ت / د ع 116/ و 9 - د).
- الوثيقة رقم: (م ت / د ع 116/ و 9 - هـ).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

1. توجيه الشكر للدول العربية على مقترحاتها ودعوة الإدارة العامة للاستفادة منها.
2. تثمين جهود الإدارة العامة المتخذة بهذا الخصوص كما وردت في المذكرات الشارحة.



3. الموافقة على مقترحات الدول وتشكيل لجان خاصة لها عملاً بمقتضيات البند سابعاً (لجان المجلس) المادة التاسعة الفقرات ( 2 - 3 - 4 - 5).

● مقترح مملكة البحرين بشأن تعزيز دور الإعلام والتسويق للمنظمة وتشكيل لجنة لهذا الغرض برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن مملكة البحرين وعضوية كل من :

- عضو المجلس التنفيذي عن المملكة الأردنية الهاشمية

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الإمارات العربية المتحدة

- عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية التونسية

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الكويت

● مقترح الجمهورية اللبنانية بشأن جائزة الاكسو، وتشكيل لجنة لهذا الغرض برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية اللبنانية وعضوية كل من :

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الإمارات العربية المتحدة

- عضو المجلس التنفيذي عن سلطنة عمان

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الكويت

- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية مصر العربية

● مقترح جمهورية الصومال الفيدرالية بشأن : تأسيس وحدة الشراكات في المنظمة ومقترح

الجمهورية اليمنية بشأن تعزيز الموارد الذاتية للمنظمة، ورأى المجلس تشكيل لجنة واحدة بعنوان الشراكات وتنويع مصادر التمويل بالمنظمة، برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن سلطنة عمان

وعضوية كل من :

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الإمارات العربية المتحدة

- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية الصومال الفيدرالية

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة فلسطين

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة قطر

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الكويت

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة ليبيا

- عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية اليمنية



- مقترح المملكة العربية السعودية بشأن تشكيل لجنة لإعادة النظر في أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وتكون هذه اللجنة برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن المملكة العربية السعودية وعضوية كل من :

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الإمارات العربية المتحدة
- عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية التونسية
- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية السودان
- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية الصومال الفيدرالية
- عضو المجلس التنفيذي عن دولة فلسطين
- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الكويت
- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية مصر العربية
- عضو المجلس التنفيذي عن المملكة المغربية
- عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

4. الموافقة على تشكيل لجان منبثقة عن المجلس التنفيذي يسند إليها مهمة دراسة الموضوعات والمسائل المدرجة في جداول أعمالها في مجالات التربية والثقافة والعلوم والبحث العلمي والمعلومات والاتصال، وتقدم توصياتها في جلسة عامة عملاً بمقتضيات البند سابعاً (لجان المجلس) المادة التاسعة الفقرات (1 - 4 - 5).

❖ لجنة التربية برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية الصومال الفيدرالية وعضوية كل من :

- عضو المجلس التنفيذي عن المملكة الأردنية الهاشمية
- عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية التونسية
- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية جيبوتي
- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية القمر المتحدة
- عضو المجلس التنفيذي عن دولة الكويت

❖ لجنة الثقافة برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن دولة الإمارات العربية المتحدة وعضوية كل من :

- عضو المجلس التنفيذي عن مملكة البحرين



- عضو المجلس التنفيذي عن المملكة العربية السعودية
  - عضو المجلس التنفيذي عن دولة فلسطين
  - عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية اللبنانية
  - عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ❖ لجنة العلوم والبحث العلمي برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية مصر العربية وعضوية كل من :

- عضو المجلس التنفيذي عن دولة ليبيا
  - عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية السودان
  - عضو المجلس التنفيذي عن المملكة المغربية
  - عضو المجلس التنفيذي عن دولة الكويت
- ❖ لجنة المعلومات والاتصال برئاسة عضو المجلس التنفيذي عن المملكة المغربية وعضوية كل من :
- عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية العراق
  - عضو المجلس التنفيذي عن دولة ليبيا

5. يستمرّ عمل اللجان الدائمة لفترة ما بين دورتي المؤتمر العام ، أمّا بالنسبة للجان الخاصّة فبانتهاء أشغالها ورفع تقريرها إلى المجلس التنفيذي الذي سينعقد في دورته العادية القادمة (117)، إلا إذا رأى المجلس خلاف ذلك.